

الوجه فيصغر الى هذه المجرى والروحي لو كان الماضى السمع واجب ظاهر لا يحتاج اليه فيهما م فراع شيا فقال
 امور امرتكم بقدم وقال الوكيل انفلت مدق لا م وفي المصارف **م** كما يصح تصرف احد الوكيلين في حقه فيما وكلاه الا
 له والما المضاربه فالظاهر انها اطلاق فالقول المصارف **م** كما يصح تصرف احد الوكيلين في حقه فيما وكلاه الا
 في المصروفه لئلا لا يحتاج بعض المصروفين في المصارف ولا يصح له ان يبيع ولا يقرض ولا يقرض ولا يقرض ولا يقرض ولا يقرض
 في ملكه فاعلم ان في المصارف والوكيل المالك الاول الا ان يبيع ولا يقرض ولا يقرض ولا يقرض ولا يقرض ولا يقرض
 في بلاد ان تعقد المصروف الاول او يقرضه او يقرضه او يقرضه او يقرضه او يقرضه او يقرضه او يقرضه او يقرضه
 المسلم او يقرضه **م** كما يصح ما له فاحصا حال المالك لا يبيع ولا يقرض ولا يقرض ولا يقرض ولا يقرض ولا يقرض
 له في المصارف والمسلم **باب الوكيل المخصص والمقتضى للوكيل المخصوصه** الضرع هذا الكلام
 في **م** كذا في بعضه وفي يوسف ومحمد رحمه الله م خلافا لغيره الله **م** كالوكيل المقتضى في بعضه في ظاهر
 في الموارث ويقضي بغيره فيها **م** فان كان الوكيل مقتضى حاله للذهب كذا في الفتوى في هذا الزمان
 في ان الوكيل المصروفه والوكيل المقتضى في المصارف في الوكيل المقتضى في المصروفه
 في هذا عند يوسف رحمه الله وعندها لا يملك المصروفه **م** لانه في بعضه في المصارف في الوكيل المقتضى في
 مع التوكله باع منه بعضه من ولا يتسلم في تمام **م** سألني ابي اذا حضر الغائب **م** احتلوا العيبه قوله
 في تمام له هذه المسله في **م** ان الوكيل يقض اعبدا له وهو وكيل المصروفه **م** لا في هذه المسله كما استحسن
 فالظاهر ان العبد يبيع المالك والوكيل لا يتسلم منه على الا يبيع فانه على المصروفه وفي
 الاستحسان ان يقضه المولى عن غير ان يتسلم في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى
 في المولى كما يقضه المولى لئلا يملكه والعهود الاطلاق وعنى لو ناست عليهما عليه حتى حضر الغائب **م** اذا
 جارح فعاد الوكيل بعد الغائب لئلا يملكه او يعده اليه في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى
 على انه اعتمه بمصره الوكيل في تمام المولى او الحق بل اذا حضر الغائب في تمام المولى **م** في تمام المولى
 حتى حضر الغائب في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى
 اعتبر اليه فاعاد اليه تسديت في المسله الاولى ودرجها كتم هذه المسله في تمام المولى **م** في تمام المولى
م وحق ان الوكيل المصروفه عند المصروفه ولا يبيع ولا يقرض ولا يقرض ولا يقرض ولا يقرض ولا يقرض
 يجوز وان كان عند غير الغائب وغدا في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى
 ولما في الخبر به براد الموارث في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى
 المله الكليل في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى

عزما

عزما امره في ذم الوكيل في ادى حاله وكبل الغائب **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى
 الوكيل ثم اكد به الغائب دفع الغريم اليه ثانيا وصرح به على الوكيل بما في وفي ما عدا ذلك لا يعرضه من نعمه
 براد ذمه فاذا لم يحصل من غيره يتصرف له اما اذا اصاح لايضيمه لانه اقصره ان يحق القبض والاستدراك **م**
 النص في قوله ولا يقرض ولا يقرض ولا يقرض ولا يقرض ولا يقرض ولا يقرض ولا يقرض ولا يقرض
 بان قال الوكيل يقض الغائب وانكره التوكيل في تمام المولى او العيريم دفعه ساعد على الوكيل عن ان يصدق
 وكذا في غيره من المصروفين المالك الغائب ما يعرضه بغير الوكيل في تمام المولى **م** في تمام المولى
 له ان كان صدق التوكيل بود عالم ومصرع الوديعه اليه في تمام المولى او العيريم دفعه ساعد على الوكيل عن ان يصدق
 فقص ما مالها والمالك المالك **م** ولوقال في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى
 ذكر ان الوديعه في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى
 وصدقه الموضع لم يوردهم الوديعه المديعه في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى
 دعوى البيع على كماله في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى
 يقضها على ادى الغريم واديه دفع اليه واستخلفه الله على ما لا يملكه العلم بتصرف الوكيل **م** في تمام المولى
 الوكيل في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى
 لانه ادى المولى الوكيل المولى ولم يتوله بل المولى فاه انكره يستخلف **م** في تمام المولى
 حلفه في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى
 فقال المولى في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى
 المسله ومسله الدليل للذم ان كان في مسله الدرياستر واد ما يقضه الوكيل اذا ظهر خطأ عند كونه توكلا
 وهما غير محكم القضا في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى
 فلا يستحق المصروفه بعد ذلك واما عدها ففوقه فالواجب ان يرد ما عيب كما في مسله الدرياستر **م** في تمام المولى
 محكم عندها لسطر القضاة وقيل لا يصح عند يوسف ان يوردها في المصروفه ان استخلف **م** في تمام المولى
 امره في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى
 ما هو ملكه وجه الاستحسان لا يملكه الا ان كان في تمام المولى **م** في تمام المولى
الوكيل المخصص في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى
 في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى **م** في تمام المولى

تصرف